



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفشندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركييس وحسين أبو أنتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى – السيد رئيس ديوان الوقف الشعبي /إضافة لوظيفته وكيله المدير لحقوقي مهند عكار نزال .

المدعى عليه – السيد رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته وكيله المستشار للقانوني جعفر محمد أمين .

#### الإدعاء

ادعى وكيل المدعى ان مجلس الوزراء سبق ان قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ اعتبار الأصول العينية والتقنية الموجودة أو التي صرفت على (جامعة الأنسام جعفر الصائق (ع) الأهلية) وبأنشائها المختلفة تبرعاً من ديوان الوقف الشعبي الى جهة خيرية وتبلغت دائرة موكله بذلك الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون الوزارات المرقم (س و ٤٨٤٧/٨/١/٨) والمؤرخ ٢٠٠٦/٤/١١ وان القرار المذكور مخالف للشريعة الإسلامية والدستور لأنه اعتبر الأصول العينية والتقنية الموجودة أو التي صرفت على الجامعة المذكورة نفاً بأنشائها المختلفة تبرعاً من ديوان الوقف الشعبي الى جهة خيرية لان الجامعة المذكورة تم إنشاؤها من أموال الوقف الشعبي ولا بحق للمدعى عليه إضافة لوظيفته التبرع بأموال الوقف خصوصاً وان



كو٧ ماري عبراني

داد كتابي بالآي نيستيجادي.

الجامعة تحولت الى جامعة أهلية وان ذلك تسبب بإهدار أموال الوقف وكذلك تحويل الجامعة الى مؤسسة أهلية استثمارية وليست جهة خيرية وان الكليات ومنها كلية العلوم الإسلامية تابعة للوقف وبقيت الكليات الأخرى أعطيت للجامعة الأهلية وان الجامعة سلبت من ديوان الوقف الشيعي وسلمت الى السيد حسن بركة الشامي دون صدور قرار من أي جهة عليا يبرر منح الجامعة اليه واستيلائها على ممتلكات الجامعة والأجور الدراسية للطلبة وإضافة الى كل ذلك صدور كتاب مدير مكتب رئيس الوزراء المتضمن الأمر الى الوقف الشيعي لصرف رواتب المفتسين والأساتذة والمحاضرين من أموال ديوان الوقف الشيعي للفترة من تاريخ صدور القرار والى الشهر التاسع لسنة ٢٠٠٩ باعتبار الجامعة أهلية وان القرار المذكور يخالف نص المادة (٢٧) من الدستور إضافة الى ان تحويل الجامعة الى أهلية فيه إهدار لأموال الدولة والوقف ومخالف للشريعة الإسلامية وهذا يخالف نص المادة (٢) من الدستور . كما ان القرار المذكور يخالف إحكام المادة (٢/١٣٠) من القانون المدني التي اعتبرت أموال الوقف من النظام العام . وان كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٣٨٧١/٨/١/٦) والمؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٠ يؤيد ان ديوان الوقف الشيعي هو الذي قام بتأسيس الجامعة . وما يؤيد الادعاء ان السيد النائب الأول لرئيس الجمهورية اعترض على فصل الجامعة عن الوقف الشيعي . وطالب وكيل المدعي بالنتيجة إلغاء قرار المدعي عليه إضافة لوظيفته المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٦ والأمر للديواني الصادر منه المرقم (١٠٩) لعدم شرعيته ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية الفراء ونصوص الدستور . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفعه الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعي عليه / إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها



كويتي عيراق

داد كاي بالآي ثويتيتيادي

وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته بلاحته المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢٩ والتي طلب فيها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها . وتم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لإحكام الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة تفساً وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى كما حضر المستشار القانوني في مجلس الوزراء السيد جعفر محمد أمين وكيلاً عن المدعى عليه / إضافة لوظيفته وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء بالدعوى وكرر وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته دفعه الواردة باللاحقة المقدمة واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى وأنهت ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى / إضافة لوظيفته أقام الدعوى موضوعة النظر على السيد رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته يدعي فيها ان مجلس الوزراء اصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ قراراً اعتبر الأصول العينية والتقديرية الموجودة او التي صرفت على الجامعة بأشكالها المختلفة تبرعاً من الوقف الشعبي التي جهة خيرية (جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) الأهلية) وان دائرة موكله (بيوان الوقف الشعبي) تبثت بهذا القرار بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون الوزارات بالعدد (س/و/٨٤٧/٨/١/٨) والمؤرخ ٢٠٠٦/٤/١١ . وطلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المذكور والأمر الديواني الصادر منه المرقم (١٠٩) لعدم شرعيته ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . ولدى تدقيق طلب المدعى وجد ان المحكمة الاتحادية العليا محدد اختصاصها



بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. وإن طلب المدعي خارج اختصاصها المذكور في المواد أتفة الذكر لأن القرارات المطلوب إلغاؤها هي قرارات إدارية يكون الطعن بصحة صدورها من محكمة القضاء الإداري عملاً بحكم الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩. ولما تقدم ولعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المستشار القانوني جعفر محمد أمين ومقدارها خمسون ألف دينار وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧ وافهم علناً.

الرئيس  
منحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح النيمى

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن